قانون حماية المنتجات العـ

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءا على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولاً) من المادة (61) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (خامسا) من المادة (138) من الدستور

اصدر القانون الاتي :

(الفصل الاول)

التعاريف

المادة - 1 -

يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

اولا- المنتجات :

مجمـوع السلع الصناعية والزراعيـة (عدا المحاصيل الزراعية) والتي تنتج من القطاع الصناعي في العراق .

ثانيا- المنتج المماثل :

المنتج المحلي المماثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد الى العراق الذي يشابه الى حد كبير في مواصفاته أو استخداماته.

ثالثا- المنتجون المحليون :

مجموع المنتجين المحليين للمنتج المحلي المماثل للمنتج في القطاع العام او المختلط او الخاص او الذين ينتجون مجتمعين قسما كبيرا منه.

رابعا - الاغراق :

توريد السلع المماثلة الى السوق المحلية بسعر اقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد .

خامسا - الممارسات الضارة :

استيراد منتج مماثل للمنتج المحلي بأسعار مدعومة أو تؤدي الى اغراق السوق أو الزيادة غير المبررة في الواردات.

سادسا - الضرر المادي :

الاغراق أو الدعم أو اعاقة اقامة صناعة محلية .

سابعا - الضرر الجسيم :

الضـرر الواقع او المحتمل وقوعه على المنتجين المحليين الذي يؤدي الى اضعاف او اعاقة الصناعة بشكل كامل وشامل نتيجة تزايد الواردات غير المبررة.

ثامنا - الدعم :

المنفعة أو المساهمة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة أي شكل من أشكال دعم الدخل أو دعم الأسعار والتي تؤدي الى تحقيق منفعة لجهات أو أفـراد يقومون بانتاج المنتجات أو نقلها أو بيعها أو تصديرها.

تاسعا - الزيادة غير المبررة في الواردات :

استيراد منتجات الى العـراق بكميا ت متزايدة غير اغراقية أو غير مدعومة سواء أكان هذا التزايد بصـورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة أو نسبيا مقارنة بالانتاج المحلي والتي تتسبب في احداث ضرر جسيم بالمنتجا ت.

عاشرا - التحقيقات:

تدقيقات فنية تقوم بها دائـرة التطوير والتنظيم الصناعي في وزارة الصناعة والمعـادن لاجـل التقصي والبـحث عن صحة المستندات والمعلومات المقدمة مـن المنتجين المحليين والمصـدرين والمستوردين وفقا لاحكام هذا القانون.

حادي عشر-القيمة العادية:سعر المنتج المـورد الى العـراق عنـدمـا يتم وضعه للاستهلاك في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية.

(الفصل الثاني)

الاهداف والوسائل

المادة - 2 -

يهدف هذا القانون الى تحقيقما يأتي:

اولاً - حماية المنتجات العراقية من الاثار المترتبة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع العـراق ومعـالجة الاضـرار الناجمة عنها .

قيـــة رقم (11) لســـنة 2010

ثانياً - توفير بيئة لبناء صناعة وطنية قادرة على المنافسة في الاسواق المحلية والعالمية .

المادة - 3 -

يسعى هذا القانون الى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية:

اولاً-التنسيق بين الوزارات والجهات ذات العلاقة ومثيلاتها في الدول الاخرى والمنظمات الدولية في شأن التشاور وجمع المعلومات اللازمة والتقصي عنها واجراء التبليغات واتخاذ الاجراءات المقتضية لتطبيق أحكام هذا القانون.

ثانياً-رفع التوصيات المقترحة لمواجهة الاضرار الناجمة عن الممارسات الضارة للمنتجين المحليين الى مجلس الوزراء.

ثالثاً-أ- نشر الوعي عن حالات الاغراق والدعم والزيادة المبررة في الواردات وسبل الوقاية منها.

ب-تقديم المشورة وتدريب المنتجين المحليين في شأن الحقوق والالتزامات القا نونية والاجراءات الواجب اتخاذها في حالة توريد المنتجات الى جمهورية العراق وتصد ير منتجاتها الى الخارج.

(الفصل الثالث)

البدء بالتحقيقات

المادة - 4 -

-اولاً- يقدم المنتج المحلي او من يمثله طلباً خطياً الى وزير الصناعة والمعادن في شأن اتخاذ التدابير لمواجهة الممارسا ت الضارة على ان يتضمن الطلب المعلومات والمستندات التي تؤيد وجود تلك الممارسات ونوع الضرر الحاصل.

ثانياً-اذا كانت الممارسات الضارة تتعلق بمنتج للصناعات الزراعية يقدم طلب الحما ية من المنتجين المحليين له أو من وزارة الزراعة وفقا لاحكام البند اولاً.

ثالثاً-يختزل النظر في الاجراءات الواردة في البند رابعا من هذه المادة الى ثلثي المدة في المواسم الزراعية.

رابعاً-تقوم دائرة التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن بدراسة الطلب للتاكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وترفع التوصيات الى الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً.

خامساً-يصدر الوزير قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطلب في مكتبه.

سادساً- في حالة قبول الطلب يصدر الوزير قراره ببدء التحقيقات .

وفي حالة رفض الطلب فلذوي المصلحة الطعن بقرار الرفض خلال30 يوما من تاريخ تبلغهم به وفقا للقانون.

سابعاً- تعلن الدائرة عن بدء التحقيقات فور صدور قرار الوزير باجرائها .

المادة - 5 -

للدائرة بموافقة الوزير اجراء التحقيقات دون تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون اذا تبين لها توفير أدلة كافية على وجود الممارسات الضارة والضرر الناجم عنها .

المادة - 6-

أولا - تتأكد الدائرة من صحة ودقة المعلومات المقدمة لاثبات الممارسات الضارة ونوع الضرر ولها طلب أي معلومات متعلقة بالتحقيقات من الأطراف المعنية به والأطراف المشاركة فيه.

ثانياً- للوزير أن يطلب من أي جهة ذات علاقة سواء كانت عامة أم خاصة تزويده بأي معلومات تتعلق بموضوع التحقيقات ويتوجب على تلك الجهة تقديمها.

المادة - 7 -

اولاً: تقوم الدائرة باجراء التحقيقات الاولية في شأن الممارسات الضارة والضرر الناجم عنها وتحدد لهذه الغاية مدة زمنية تسمى مدة التحقيقات يتم فيها جمع المعلوما ت والتحقق من صحتها وتحليلها وفق تعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً- تتيح الدائرة الفرصة للاطراف المعنية بالتحقيقات والاطراف المشاركة

فيه لتقديم أي مستندات أو معلومات وسماع أقوالهم ومناقشتهم وعلى الدائرة اطلاع الاطراف المعنية على أي معلومات أو مستندات متعلقة بالتحقيقات اذا كانت غير سرية .

ثالثا- اذا تقرر اجراء التحقيقات فعلى الدائرة استكمالها على النحو الآتي:

- أ-خلال مدة لاتتجاوز(6) ستة أشهر من تأريخ اعلان بدء التحقيقات اذا كانت تتعلق بتزايد الواردات ويجوز بقرار مسبب من الوزير تمديدها على أن لا تتجاوز كامل المدة (8) ثمانية أشهر. .

ب- خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تأريخ اعلان بدء التحقيقات اذا كانت تتعلق بالدعم او الاغراق وللوزير تمديدها بقرار مسبب على أن لا يتجاوز كامل المدة (18) ثمانية عشر شهرا.

رابعاً- لا تحول دراسة طلب اتخاذ التدابير في شأن منتج مماثل معين أو اجراء التحقيقات في شأنه،اجراءات التخليص الكمركي عليه.

المادة - 8 -

للوزير بناء على توصية الدائرة أن يتخذ قرارا بوقف التحقيقات أو انهائها في حالتي الاغراق والدعم في أي وقت دون فرض تدابير مكافحة الاغراق أو تدابير تعويضية بناء على تعهد يقدمه مصدر المنتج المستورد يتعهد فيه بمراجعة أسعاره أو وقف التصدير الى العراق بأسعار اغراقية أو مدعومة أو اذا قدمت الدولة المانحة للدعم تعهدا بالغائه وللوزير أن يقرر استكمال التحقيقات على الرغم من قبوله التعهد.

المادة - 9 -

اولاً - يتخذ الوزير بناء على توصية الدائرة قرارا بانهاء التحقيقات دون اتخاذ التدابير في أحدى الحالات الآتية:

أ- اذا كا نت الأدلة المقدمة على وجود الممارسا ت الضارة أو نوع الضرر الناجم عنها غير كافية .

ب- اذا تم سحب الطلب لأسباب مبررة ولم يتعارض هذا الاجراء مع متطلبات المصلحة العامة.

ج- اذا كا نت توصية الدائرة تؤكد عدم وجود ممارسات ضارة أو أنها موجودة ولم ينجم عنها ضرر.

ثانياً- يتخذ الوزير عند انهاء التحقيقات وفقا لأحكام البند (أولا) من هذه المادة القرارات الآتية:

أ- انهاء التدابير العاجلة المتخذة ورد التأمينات أو الكفالات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون المقدمة من الجها ت المصدرة للمنتج المماثل في حا لة الاغراق والدول المانحة للدعم في حالة الدعم.

ب- الغاء التعهدات التي تم قبولها وفقا لأحكام المادة (8) من هذا القانون.

(الفصل الرابع)

الاجراءات الواجب اتخاذها بعد اكمال التحقيقات

المادة - 10 -

ترفع الدائرة بعد اكمال التحقيق توصية الى الوزير مستندة الى ادلة موضوعية مرافقة بتقريرشامل مبينا فيه النتائج التي تم التوصل اليها في شأن الممارسات الضارة والضرر الحاصل .

المادة -11-

أولاً - اذا كانت التوصية المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون تؤكد وجود ممارسات ضارة يصدر الوزير قراره بفرض تدابير نهائية لمواجهتها على أن يشمل القرار نوع التدابير وحجمها ومدى تطبيقها .

ثانياً- يرفع الوزير قراره خلال (10) عشرة أيام من تاريخ صدوره الى مجلس الوزراء للبت فيه خلال (30) ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيله في الامانة العامة لمجلس الوزراء ويكون قراره نهائيا.

(الفصل الخامس)

الاجراءات العاجلة

المادة -12-

أولاً- يصدر الوزير بناء على توصية الدائرة قرارا باتخاذ اجراءات عاجلة في حالتي الأغراق والدعم ضد المنتج المستورد قيد التحقيقات اذا تبين للدائرة بقرار أولي وجود ممارسات ضارة على النحو الاتي:

أ- يلزم المنتجون بايداع تأمينات أو كفالات مضمونة بمقدار هامش الاغراق المنصوص عليه في البند (اولا) من المادة (18) من هذا القانون.

ب- أيداع الحكومات المانحة للدعم تأمينات او كفالات ضامنة بما يعادل الدعم المقدم المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (18) من هذا القانون.

ثانياً - أ - اذا صدر قرار باتخاذ تدابير نهائية فيتم انهاء الاجراءات العاجلة وتستوفى الرسوم التعويضية والكمركية المفروضة ويتم تسوية التأمينات وتلغى الكفالات المقدمة .

ب- اذا صدر قرار بعدم اتخاذ تدابير نهائية تلغى الكفالات وتعاد التامينات المقدمة .

المادة -13-

لمجلس الوزراء ايقاف تطبيق الاجراءات العاجلة اذا تبين أن هذا التطبيق قد ترتبت عليه اثار سلبية على منتجين محليين اخرين أو على المستهلكين أو على المصلحة العامة.

المادة -14-

لمجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الصناعة والمعادن اتخاذ ما يراه ضروريا من التدابير الوقائية لمواجهة الممارسات الضارة نتيجة للتزايد في الواردات غير المبررة على النحو الآتي:

أولاً- تحديد الحصص الكمية التي يجوز استيرادها من المنتج المستورد.

ثانياً- فرض تعريفة كمركية على المنتج المستورد أو زيادة التعريفة الكمركية المطبقة عليه أو الغاء التعريفة المطبقة أو تخفيضها على مادة مستوردة تدخل في انتاج المنتج المماثل.

ثالثاً- تحدد أشكال هذه التدابير وحالاتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

رابعاً- اي اجراءات تساعد المنتجين المحليين على التكيف مع المنتجات المستوردة شريطة عدم تعارضها مع المصلحة العامة والتزامات جمهورية العراق بموجب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

المادة -15-

اولاً- يراعى في اتخاذ التدابير النهائية أن تكون بالقدر الكافي لتفادي الضرر أو ازالته وبما يمكن المنتجين المحليين من تكييف أوضاعهم مع المنتجات المستوردة ويضمن حماية مصالح جمهورية العراق.

ثانيا- لا يجوز أن يتجاوزمقدار ما يفرض من الرسوم الكمركية لمكافحة الاغراق أو الرسوم التعويضية هامش الاغراق المتمثل ويجوز أن يحدد بمقادير أقل اذا كانت كافية لازالة الضرر على أن يتم رد أي رسم كمركي او تعويضي تم تحصيله اذا تجاوز هامش الاغراق أو مقدار الدعم الفعلي.

ثالثاً- لايجوز أن يخضع المنتج المماثل المستورد ذاته لتدابير مكافحة الاغراق والتدابير التعوضية في الحالات التي تشكل اغراقا ودعم في ان واحد.

المادة-16-

تطبيق التدابير الوقائية على الواردات من المنتجات دون النظر الى مصدرها وتطبيق تدابير مكافحة الاغراق والتدابير التعويضية على المنتجات المستوردة والداخلة في الاستهلاك المحلي من المصادر التي ثبت أنها تقوم بالاغراق أو تتلقى الدعم.

المادة-17-

اذا تم رفض اتخاذ التدابير فلا يجوز لمقدم الطلب أن يقدم طلبا اخر مستندا الى الوقائع والأسباب نفسها الواردة

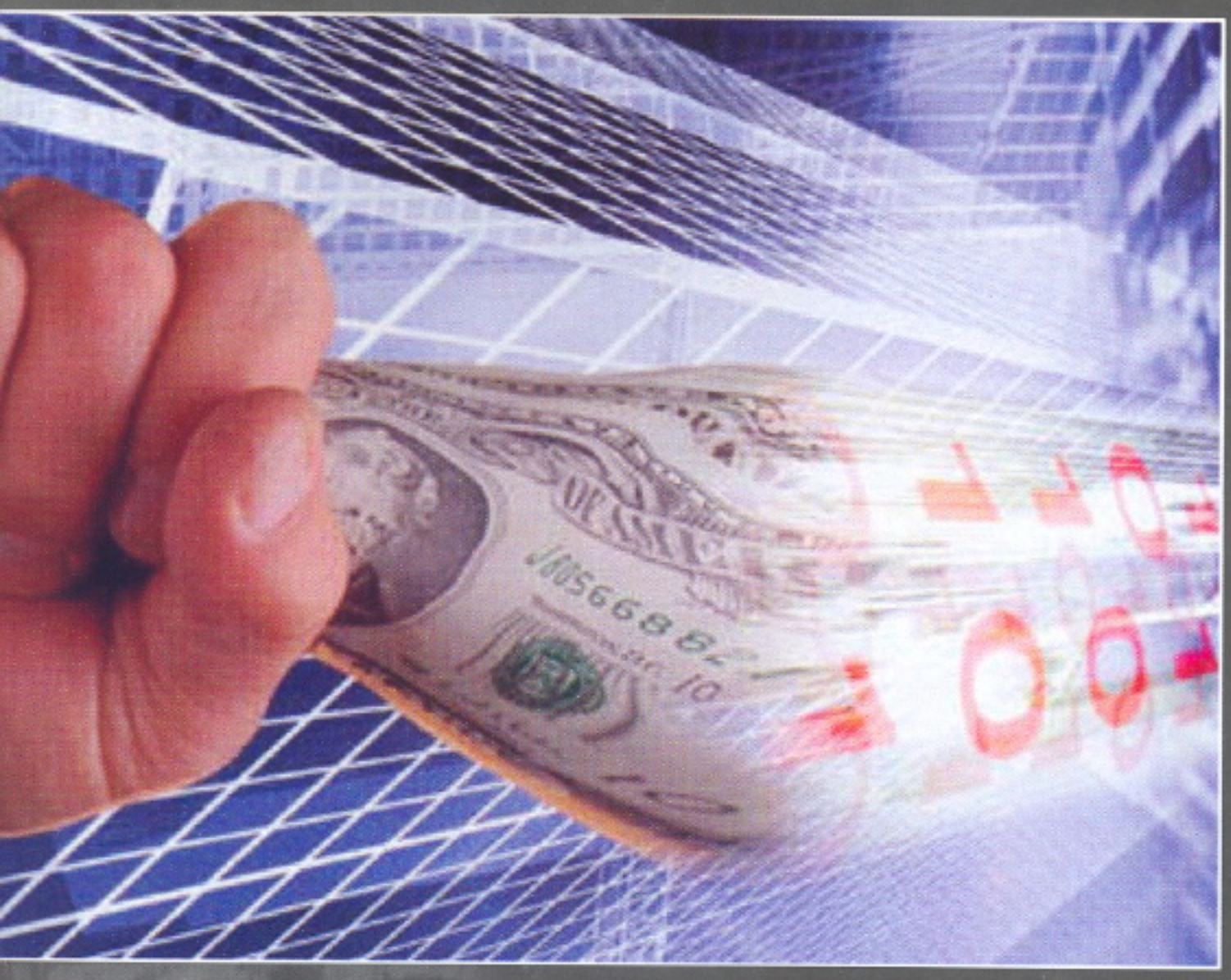

في طلبه الأول قبل مضي (180) مئة وثمانين يوما من تأريخ صدور قرار الوزير أو مجلس الوزراء بالرفض حسب مقتضى الحال.

(الفصل السادس)

التدابير

المادة-18-

يتخذ الوزير لمواجهة الممارسات الضارة التدابير الآتية:

أولا - تدابير مكافحة الاغراق: وتتمثل بتحديد رسم كمركي يعادل هامش الاغراق ولا يزيد عنه اذا كان سعر تصدير المنتج المستورد الى العراق أقل من قيمته العادية.

ثانيا - التدابير التعويضية: وتتمثل بتحديد رسوم تعوضية تعادل الدعم الممنوح للمنتج المستورد الى جمهورية العراق اذا كان هذا الدعم قابلا للمعالجة وفق احكام هذا القانون.

ثالثاً- التدابير الوقائية: وهي الاجراءات التي تفرض بعد انتهاء التحقيقات لمواجهة الزيادة غير المبررة في الواردات سواء أكانت هذه الزيادة بصورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة أم نسبيا مقارنة بالانتاج المحلي وتحدد هذه الاجراءات بتعليمات يصدرها الوزير.

(الفصل السابع)

أحكام عامة وختامية

المادة-19-

أولا - تمسك الدائرة لاغراض القانون السجلات الآتية:

أ - سجل الاغراق .

ب- سجل الدعم .

ج- سجل التزايد في الواردات .

ثانياً- تحدد البيانات التي تدون في السجلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة والوثائق التي تحفظ لدى الدائرة وكيفية الاطلاع عليها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة -20-

أولاً - يحضر افشاء المعلومات السرية التي تطلع عليها الوزارة أو الدائرة أو جهة رسمية سياق قيامها بمهامها لتطبيق أحكام هذا القانون .

ثانياً- مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب كل من خالف أحكام البند (اولاً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا يزيد عن (20000000) عشرين مليون دينار.

المادة-21-

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة-22-

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة انسجاما مع المتغيرات الجديدة التي طرأت على الاقتصاد العراقي وفتح الأسواق أمام التجارة العالمية ولغ ض بناء صناعة وطنية ولتفادي حدوث ضرر يلحق بها من الممارسات الضارة من سياسات اغراق الاسواق بالمنتجات أو الزيادات غير المبررة في الواردات أو المنتجات المستوردة التي تدعمها الدول المصدرة الى جمهورية العراق بما يؤدي الى فقدان شروط المنافسة العادلة ولغرض اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المنتجات العراقية والمنتجين المحليين.

شرع هذا القانون.